

Distr.: General  
7 October 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يمثل هذا التقرير تجميعاً لأشيع وأهم ما استُبين أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة، والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

\* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

301019 301019 V.19-10020 (A)



## أولاً - النطاق والهيكل

١ - يمثل هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأشيع وأهم ما استُبين من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات التي وردت في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، وفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢ - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية الاستعراض. وهو يستند إلى المعلومات التي وردت في الخلاصات الوافية السبع والعشرين وفي تقارير الاستعراضات القطرية المنجزة، أو الوشيكة الإنجاز في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩. ويركز التقرير على الاتجاهات القائمة في التنفيذ ويورد أمثلة له، ويتضمن جداول تراكمية وأرقاماً تبين أكثر التحديات والممارسات الجيدة شيوعاً. ونظراً لمحدودية مقدار المعلومات المضافة إلى العينة الموجودة أصلاً، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير المواضيعي تتسق مع ما ورد من معلومات في التقرير السابق، الذي عُرض على فريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة (CAC/COSP/IRG/2019/4). غير أن الاختلافات الإقليمية جسدت في هذا التقرير، حسب الاقتضاء<sup>(١)</sup> ومتى توافر مزيد من البيانات من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيجري استبانة اتجاهات وفوارق أكثر شمولاً في الإصدارات المقبلة للتقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية.

٣ - ونظراً للصلات الوثيقة بين مختلف مواد الفصول الموضوعية الأربعة للاتفاقية، يستند هذا التقرير إلى التقارير المواضيعية السابقة عن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من التقارير المتعلقة بالفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، اللذين جرى استعراضهما في الدورة الأولى لآلية الاستعراض. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، ومن ثم فهو يتناول بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً في شكل مجموعات.


## ثانياً - ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤ - يقدم الشكلان الأول والثاني والجدولان ١ و ٢ لمحة عامة عن أشيع التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية.

(١) يستند هذا التقرير إلى ١٢ استعراضاً منجزاً لمجموعة الدول الأفريقية، و ٦ استعراضات لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و ٦ استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واستعراضين لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي واستعراضاً واحداً لمجموعة دول أوروبا الشرقية. ومن ثم، فإن عدد التوصيات والممارسات الجيدة المستبانة بشأن بعض المجموعات الإقليمية قد لا يكون ممثلاً كما هو بشأن المجموعات الأخرى.

## الشكل الأول

## التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية



## الجدول ١


## التحديات الأكثر شيوعاً في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

التحديات الأكثر شيوعاً في التنفيذ (مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية)	عدد التوصيات الصادرة	عدد الدول التي تلقت توصيات
تَعَقُّد إجراءات استرداد الموجودات؛ عدم كفاية التشريعات و/أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ نقص قدرات السلطات المختصة	١٧	١٢
تحديد هويات الأشخاص الأجانب والمحليين المعرضين سياسياً وهويات المالكين الانتفاعيين؛ الإبلاغ عن المصالح الأجنبية؛ عدم فعالية نظام إقرارات الذمة المالية؛ حظر المصارف الصورية؛ نقص موارد السلطات المختصة	٧٦	٢٥
عدم وجود آليات تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ملكية الممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بها كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية	٣٣	١٥
غياب أو محدودية المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛ عدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، أو استبعاد بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ عدم وجود آليات للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادرة أو عدم كفايتها؛ عدم وجود تدابير للتجميد أو الحجز استجابة لأمر أو طلب صادر عن دولة أجنبية	٦٧	١٨
عدم وجود آليات لتفعيل الأوامر الأجنبية، أو لاستصدار أوامر محلية، بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة؛ عدم وجود التزام بمنح الدولة الطرف الطالبة، قبل رفع أي تدبير	٤٤	١٩

عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	التحديات الأكثر شيوعاً في التنفيذ (مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية)
المادة ٥٦	٨	مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ عدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي
المادة ٥٧	١٨	عدم تجسيد المعايير الإقليمية في القانون الداخلي؛ عدم كفاية التدابير اللازمة لإرسال المعلومات تلقائياً وقصور نطاق تلك التدابير
المادة ٥٨	١٠	عدم منحه وحدات الاستخبارات المالية صلاحيات خاصة بالتجميد في حالات الطوارئ؛ عدم كفاية قدرات وحدة الاستخبارات المالية، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي
المادة ٥٩	٨	نقص القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي؛ غياب أو نقص الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف

## الشكل الثاني

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية



## الجدول الثاني

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية)
٧	١١	المادة ٥١ وجود مشاركة نشطة في تطوير التعاون الدولي وتعزيزه؛ وجود ترتيبات مؤسسية لاسترداد الموجودات
١٠	١٤	المادة ٥٢ شمول تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً للأشخاص المحليين المعرضين سياسياً؛ إنشاء سجل للحسابات المصرفية أو للمالكين الانتفاعيين؛ تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية مع الدول الأخرى
٢	٢	المادة ٥٣ معاملة الدول الأجنبية كأبي شخصية اعتبارية أخرى
٨	٨	المادة ٥٤ وجود قدرة على توفير التعاون الدولي في تدابير استرداد الموجودات في سياق الإجراءات المستندة وغير المستندة إلى إدانة؛ قلة متطلبات الإثبات والمتطلبات الرسمية اللازمة لإنفاذ أمر أجنبي أو لاستصدار أمر محلي بالتجميد أو الحجز أو المصادرة؛ إنشاء وحدات متخصصة في استرداد الموجودات
٥	٨	المادة ٥٥ وجود تعاون وتشاور وثيقين بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية؛ تعيين مستشارين متخصصين في البلدان ذات الأولوية لتيسير عملية تبادل المساعدة القانونية
١	١	المادة ٥٦ تبادل المعلومات تلقائياً مع طائفة واسعة من النظراء
٢	٢	المادة ٥٧ إرجاع الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ إنشاء صندوق للموجودات المصادرة لغرض تعويض الضحايا
٢	٢	المادة ٥٨ وجود تعاون وثيق مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى
٣	٣	المادة ٥٩ استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات من أجل تيسير التعاون الدولي؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني

## ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

## ألف - الحكم العام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

٥- أفادت جميع الدول الأطراف عن أطرها أو ترتيباتها الخاصة باسترداد الموجودات (المادة ٥١). وعلى الصعيد التنظيمي، نَحَت الدول إلى استخدام نهجين متباينين في إرساء أطرها

التشريعية لاسترداد الموجودات. فقد اشترعت عدة دول صكوكاً قانونيةً مخصصةً، بينما أمكنَ لدول أخرى تطبيق إجراءات متنوعة منصوص عليها في مصادر مختلفة لتشريعاتها الداخلية، مثل مدونة الإجراءات الجنائية أو القوانين المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة أو بجرائم غسل الأموال، من أجل مصادرة الموجودات وإرجاعها. ولكن نشأت مسائل تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، إذ لم يتسنَّ لبعض الدول تقديم تلك المساعدة في سياق استرداد الموجودات إلا لدول أجنبية معينة.

٦- وإلى جانب التشريعات، اعتمدت الدول على الإرشادات التي توفرها الدول الطالبة لدى التماس المساعدة. وقد صاغت أربع دول بالفعل دليلاً إرشادياً لاسترداد الموجودات أو أو شكت على إنجاز إعداده، في حين أصدرت أربع دول مبادئ توجيهية أو كانت بصدد وضع الصيغة النهائية لتلك المبادئ بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة. وإضافة إلى ذلك، أفادت دولة واحدة بأنها تعد بشكل روتيني اتفاقات بشأن قضايا معينة تتعلق باسترداد الموجودات، لأنَّ تشريعاتها الداخلية لا تتضمن حكماً صريحاً بهذا الشأن. وأفادت بضع دول بأنَّ إعداد نظمها المتعلقة باسترداد الموجودات لا يزال في مراحل المبكرة.

٧- وعلى الصعيد المؤسسي، تباينت الدول الأطراف في اتباع نهج مركزي أو لامركزي. وفي هذا الصدد، قامت عدة دول بتعيين هيئة مستقلة لاسترداد الموجودات أو كانت في سبيلها إلى إنشاء هيئة من هذا القبيل، بينما أشركت دول أخرى أجهزة متعددة كترتيب مؤسسي لاسترداد الموجودات، وفي هذه الحالة، شكَّلت التنسيق بين تلك الأجهزة تحديات عملية. وأنشأ أحد البلدان فرقة عمل متخصصة لاسترداد الموجودات لكي توفر نهجاً منسقاً ومتكاملاً لمصادرة الموجودات، واعتُبر هذا النهج ممارسةً جيدةً.

٨- واستبينت اتجاهات مماثلة في الترتيبات المؤسسية لإدارة الموجودات. فقد أنشأت عدة دول هيئة متخصصة لهذا الغرض، في حين أشركت بضع دول مؤسسات مختلفة، مثل جهاز النيابة العامة والسلطات الضريبية والمالية وأجهزة الشرطة، في تتبع الموجودات والحفاظ عليها وإدارتها قبل المصادرة. وأفادت دولة واحدة بأنها تستخدم مبادئ توجيهية بشأن إدارة الموجودات لمساعدة كل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون على القيام بإدارة الموجودات المحجوزة والحفاظ عليها.

٩- وعلى الصعيد العملي، تباينت تجارب الدول في معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق استرداد الموجودات. فمن ناحية، راكمت عدة دول تجارب من خلال عدد كبير من القضايا الناجحة، وخصوصاً من خلال تبادل المساعدة القانونية، وذكرت أربع دول أنها لم ترفض رسمياً قط أي طلب يتعلق باسترداد الموجودات، ومن ناحية أخرى، ذكرت بعض الدول أنها لم تتلق بتاتاً أي طلب يتعلق باسترداد الموجودات، بالرغم من توافر سبل قانونية ممكنة في إطار ولايتها القضائية.

١٠- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، تلقت دول من مجموعة الدول الأفريقية ومن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات، بشأن جملة أمور، منها تعزيز التدابير المتصلة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وتدعيم الترتيبات المؤسسية وقدرات الممارسين في هذا المجال.

١١- واتساقاً مع المعلومات المقدمة في التقرير السابق، كانت جميع الدول التي استُعرضت حتى الآن، فيما عدا دولة واحدة، تسمح بالإرسال التلقائي للمعلومات التي يمكن أن تفضي إلى طلب

بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٥٦). وذكر عدد من الدول الأساس القانوني الذي استندت إليه في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، أو بتبادل المساعدة القانونية أو بمكافحة الفساد، في حين نصّت عدة دول أخرى على إمكانية هذا الإرسال في معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو ذكرت إمكانية إحالة تلك المعلومات تلقائياً بالاستناد إلى الاتفاقية. وأفادت إحدى الدول أيضاً بأن مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة تتضمن توجيهات بشأن تبادل المعلومات استباقياً. وفي حالات أخرى، كانت هناك دول لا توجد لديها تشريعات خاصة بالإرسال التلقائي للمعلومات ولكنها تتبع ممارسة قائمة لتوفير المساعدة دون طلب مسبق. وإلى جانب التشريعات الداخلية أو الممارسات المحلية، استُبين اتجاه آخر تمثل في الإرسال التلقائي للمعلومات من خلال شبكات أو منصات الممارسين. وأجازت معظم الدول لوحدات الاستخبارات المالية الموجودة لديها تبادل المعلومات دون طلب مسبق. بمقتضى عضويتها في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، التي تستخدم كمنصة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات الاستخباراتية المالية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، كان بمقدور ثلث الدول تقريباً استخدام قنوات أجهزة إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات لتبادل المعلومات استباقياً. وقد اضطلعت القنوات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، بدور هام في تيسير عمليات الإرسال هذه، وقد اعتمدت على تلك القنوات في استرداد الموجودات بوجه عام. غير أن دولة واحدة أشارت إلى عدم إمكانية التبادل التلقائي للمعلومات بسبب عدم وجود أساس قانوني لذلك.

١٢- وقد تلقت ثماني دول توصيات بشأن التبادل التلقائي للمعلومات، ولا سيما بشأن تدعيم تدابير الإفصاح التلقائي عن المعلومات لطائفة أوسع من الدول الأجنبية.

١٣- وحسبما بين في التقرير المواضيعي السابق، أفادت جميع الدول الأطراف بأنها صدّقت على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتخذت ترتيبات ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس (المادة ٥٩). وأشار في هذا السياق إلى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية. وإلى جانب ذلك، أبرزت إحدى الدول اتفاقات تبادل البيانات أو مذكرات التفاهم التي تستخدمها أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في التعاون الدولي، في حين ذكرت دولة أخرى عدداً من مذكرات التفاهم المبرمة بين وحدتها المعنية بالاستخبارات المالية ونظيراتها الأجنبية. وعلاوة على ذلك، أمكن لكثير من الدول الأطراف استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بالشركاء غير التعاهديين، والسماح بالتطبيق المباشر لأحكامها الخاصة بالتنفيذ التلقائي. وقد تلقى نحو ثلث الدول من مجموعة الدول الأفريقية ومن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك نصف أعضاء مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، توصيات تتعلق بتنفيذ هذا الحكم.

**باء- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)**

١٤- اتساقاً مع المعلومات الواردة في التقرير المواضيعي السابق، اتخذت جميع الدول الأطراف طائفة متنوعة من التدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢).

وأفادت الدول عن استخدامها للنهج القائمة على تقييم المخاطر على نطاق واسع في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. وتتضمن قوانين مكافحة غسل الأموال أو التشريعات المالية الأخرى في جميع الدول الأطراف تقريباً، وبدرجات متفاوتة، اشتراطات تتعلق بتوخي الحرص الواجب للتحقق من هوية الزبائن (الفقرة ١ من المادة ٥٢). وأفادت إحدى الدول أيضاً بأنها ستطبق جزاءات إدارية على الانتهاكات المرتكبة لاشتراطات توخي الحرص الواجب بشأن الزبائن، وجزاءات جنائية في الحالات المناسبة. وعلاوة على ذلك كانت لدى جميع الدول، باستثناء دولتين، تدابير لتحديد هوية المالكين الانتفاعيين، تشمل تدابير تتعلق بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، حيث يجري على الدوام تطبيق متطلبات الحرص الواجب المعزز. ويمكن لبعض الدول التي لم تحدد ما هي "الحسابات العالية القيمة"، تطبيق متطلبات الحرص الواجب المعزز بشأن الزبائن عند استبانة مخاطر عالية تتعلق بغسل الأموال. وفي الاستعراضات المنجزة، اعتبر إنشاء سجل للمالكين الانتفاعيين ممارسة جيدة في كثير من بلدان الاتحاد الأوروبي.

١٥- وتوجد في جميع الدول تقريباً تدابير لإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد أسرهم والأشخاص المقربين منهم. ولكن الدول الأطراف تختلف في تحديد نطاق الأشخاص المعرضين سياسياً. فقد ميزت بعض البلدان الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً عن نظرائهم الأجانب، بينما طبقت بلدان أخرى المعايير نفسها على الأشخاص المعرضين سياسياً، المحليين منهم والأجانب. وفي الحالة الأولى، وفرت بعض الدول تعريفاً للأشخاص المحليين المعرضين سياسياً ولكنها واجهت صعوبات في تحديد نظرائهم الأجانب، في حين استثنت دول أخرى ببساطة الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً من تعريفها. ويمكن عزو ذلك إلى اختلاف آراء الدول بشأن المخاطر التي يشكلها الأشخاص المحليون المعرضون سياسياً مقارنة بنظرائهم الأجانب. فعلى سبيل المثال، اعتبرت إحدى الدول أن الأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً يشكلون دائماً مخاطر أعلى، في حين لا يمكن تحديد المخاطر المرتبطة بالأشخاص المحليين المعرضين سياسياً إلا تبعاً لكل حالة. وفي ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية ودولة واحدة من مجموعة دول أوروبا الشرقية، اعتبر تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً الذي يشمل المحليين منهم بمثابة ممارسة جيدة.

١٦- وأصدرت غالبية الدول إرشادات أو مبادئ توجيهية للكيانات المبلّغة، بما فيها المؤسسات المالية، بغية تطبيق الفحص الدقيق (الفقرة ٢ من المادة ٥٢). وعادة ما كانت هذه المبادئ التوجيهية صادرة عن هيئات الإشراف المالي، ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون. ومع ذلك، فقد تلقى ما يقارب ربع الدول توصيات بشأن تبليغ المؤسسات المالية بهويات الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق فحصاً دقيقاً لحساباتها.

١٧- وكان لدى جميع الدول تشريعات تنص على احتفاظ مؤسساتها المالية بسجلات وافية للحسابات والمعاملات (الفقرة ٣ من المادة ٥٢). وتتراوح فترات احتفاظ الدول بتلك السجلات من ٥ إلى ١٥ سنة. ولم يتبين وجود أي اختلاف إقليمي واضح بشأن تنفيذ هذين الحكمين.

١٨- وكان لدى جميع الدول، باستثناء دولتين، تدابير لحظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). ومن ثم، فقد تلقى



بلد لم يحظر صراحة إنشاء المصارف الصورية توصية بهذا الشأن. وألزمت جميع البلدان تقريباً المؤسسات المالية الموجودة فيها برفض الدخول في علاقات مع مصارف صورية. كما أفاد ثلثا الدول تقريباً عن تدابير اتخذتها لحظر مواصلة أي علاقة مصرفية ترأسلية مع مؤسسات من هذا القبيل، أو مع مؤسسات مالية أجنبية أخرى تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف ليس لديها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وقد أُصدرت توصيات متماثلة إلى مختلف دول المجموعات الإقليمية.

١٩- وأفادت معظم البلدان بأن لديها نظاماً لإقرارات الذمة المالية لمراتب معينة من الموظفين العموميين (الفقرة ٥ من المادة ٥٢). بيد أن فئات الموظفين الخاضعين للالتزامات من هذا القبيل ونطاق الموجودات الخاضعة لتلك الإقرارات تباينت فيما بين الدول. فعلى سبيل المثال، وسعت بعض الدول نطاق الالتزام بالإفصاح ليشمل جميع الموظفين العموميين، في حين قَصرت عدة دول أخرى ذلك الالتزام على القادة العموميين والوزراء أو كبار المسؤولين الآخرين. وأدرجت عدة دول أيضاً في قائمة الأشخاص الملزمين بالإفصاح أعضاء الأسرة المقربين من الموظفين العموميين المختارين. وكان تعبير "أعضاء الأسرة المقربون" يسري دائماً على الأزواج والأولاد (دون الثمانية عشر من العمر)، في حين شملت القائمة في بضع دول الشركاء أيضاً. وإلى جانب ذلك، ذكرت عدة دول طائفة واسعة من الموجودات الخاضعة للإفصاح، بما فيها المصالح المالية والعضوية في مجالس إدارية وحافظات الأسهم والممتلكات الاستثمارية والتعيينات العمومية والإيرادات والالتزامات المالية. وتسري متطلبات الإفصاح عن الموجودات في بعض البلدان أيضاً على الممتلكات والمصالح الأجنبية، في حين لا تسري في بلدان أخرى على الموجودات الأجنبية.

٢٠- وكانت هناك بعض الاختلافات بين الدول فيما يتصل بفعالية نظم إقرارات الذمة المالية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتحقق من صحة تلك الإقرارات. وشملت التحديات التي أبلغ عنها بهذا الشأن عدم وجود نظام شامل للتحقق، وعدم توافر نظم إلكترونية لحفظ الملفات، وعدم كفاية الموارد، ووجود معوقات تتعلق بالقدرات. وفي الممارسة العملية، لم تبلغ سوى بضع دول عن إمكانية استخدام الأدوات الإلكترونية أو تطويرها لغرض تقديم الإقرارات والتحقق منها. وإضافة إلى ذلك، ذكر أقل من نصف الدول فرض جزاءات على عدم الامتثال لمتطلبات إقرارات الذمة المالية، بما فيها تقديم إقرارات زائفة.

٢١- وهناك تباين آخر في تنفيذ الدول لهذا الحكم، هو إمكانية إطلاع الناس على إقرارات الذمة المالية، لأن تلك الإقرارات لا تتاح دائماً للفحص من جانب عامة الناس. ويوفر عدد صغير من الدول إقرارات الذمة المالية لعامة الناس في شكل ملخص أو من خلال سجل عمومي، بينما لا تسمح بعض الدول الأخرى بالاطلاع على الإقرارات إلا لأجهزة إنفاذ القانون، أو لا تتيح الاطلاع عليها إلا عند الطلب أو رهناً بالحصول على موافقة. فعلى سبيل المثال، أفادت دولتان طرفان عن عدم توافر الإقرارات بالاتصال الحاسوبي المباشر ولكن يمكن الاطلاع عليها في المحكمة الدستورية أو عند الطلب، من خلال طلبات لتيسير الوصول إلى المعلومات. وثمة دولة أخرى توفر لعامة الناس إمكانية فحص المعلومات من خلال تقديم شكوى بحسن نية إلى مفوض الشؤون الأخلاقية وبعد دفع الرسوم. ولم تبلغ سوى بضع دول عن قدرتها على تبادل هذه المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما يكون هذا لازماً للتحقيق في جرائم فساد، وإعداد مطالبات بالعائدات المتأتية منها واستردادها. وفي هذا السياق، أفادت دولة واحدة بأنه

ينبغي أن يبلغ الموظف العمومي عن هوية الشخص الذي سيجري إطلاعه على المعلومات وأن تتاح له الفرصة للاعتراض في غضون ١٤ يوماً، في حين ذكرت دولة أخرى أن تبادل المعلومات الواردة في الإقرارات مع السلطات الأجنبية ليس ممكناً إلا في سياق إجراءات جنائية.

٢٢- وأفاد أحد البلدان المتلقية لتوصيات تتعلق بهذا الحكم بأن شرط الإقرار المالي لا يفرض على موظفين عموميين معينين إلا بناءً على طلب من المؤسسة الحكومية المسؤولة عن مراجعة الحسابات، مما يقيد قدرة الدولة على اكتشاف الفساد من خلال الإقرار المالي. وذكر بلد آخر أنه بصدد اعتماد قانون يرتبي التزامات بشأن الإقرار المالي. ولكن هذه الالتزامات لن تشمل الأزواج ولا تحدد آلية للامتثال أو عقوبات على عدم الامتثال. وأفاد أحد البلدان التي ليس لديها نظام إقرارات ذمة مالية لموظفيه العموميين أنه يعتبر نظام الشفافية هذا بشأن الأوضاع المالية الشخصية تدخلاً في الحق في الخصوصية. بيد أن موظفيه العموميين يخضعون للإقرارات الضريبية بشأن إيراداتهم وموجوداتهم في جميع أنحاء العالم.

٢٣- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، استبينت تحديات في قرابة نصف دول مجموعتي الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ وفي ثلث دول مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى. واستبينت ممارسة جيدة واحدة فقط في إحدى دول المجموعة الأفريقية.

٢٤- وهناك عدد محدود من الدول التي توجد فيها تدابير تلزم الموظفين العموميين المعيّنين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (الفقرة ٦ من المادة ٥٢). وكبديل للامتثال لهذا الحكم، تلزم إحدى الدول موظفيها العموميين بالإفصاح عن إيراداتهم وموجوداتهم في جميع أنحاء العالم في إقراراتهم الضريبية، في حين تحظر دولة أخرى على موظفيها العموميين فتح حساب مصرفي أجنبي أو تشغيل حساب من هذا القبيل أو السيطرة عليه دون الحصول على موافقة مفوضية مكافحة الفساد. وتلقت معظم الدول توصيات بأن تنظر في اتخاذ تدابير تلزم الموظفين العموميين المعيّنين بالإبلاغ عن وجود علاقات مصرفية من هذا القبيل والاحتفاظ بسجلات لها، بما في ذلك تدابير لفرض جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

٢٥- واستبينت التحديات في التنفيذ في نصف دول المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وفي ثلث دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وفي كلتا دولتي مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢٦- واتساقاً مع المعلومات التي قدمت في التقرير المواضيعي السابق، توجد في جميع الدول وحدات للاستخبارات المالية مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة (المادة ٥٨). ولكن إحدى الدول أفادت بأن وحدتها المعنية بالاستخبارات المالية حديثة النشأة وتواجه تحديات عملية. وأفاد أكثر من ثلاثة أرباع الدول الأطراف بأن وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها أعضاء في مجموعة إيغمونت، في حين أبرزت بعض الدول المتبقية أن وحداتها المعنية بالاستخبارات المالية في سبيلها إلى طلب الانضمام إلى عضوية تلك المجموعة. وعموماً، تبين أن خمساً من الدول الست التي لم تنضم وحدتها المعنية بالاستخبارات المالية لعضوية مجموعة إيغمونت هي من مجموعة الدول الأفريقية. وأفيد أيضاً عن طائفة من التحديات الأخرى، وخصوصاً

من جانب دول المجموعة الأفريقية، بما يشمل عدم كفاية الموارد المخصصة لوحدات الاستخبارات المالية، وغياب التنسيق الداخلي وعدم كفاية تقديم البلاغات عن المعاملات المشبوهة.

٢٧- وثمة قدر من التباين بشأن وظائف وحدات الاستخبارات المالية. فبعض الوحدات لديها ولايات إدارية وتحقيقية على السواء، في حين تؤدي وحدات أخرى وظائف إدارية في المقام الأول. وفي هذا الصدد، ذكرت إحدى الدول أن وحدتها المعنية بالاستخبارات المالية تندرج ضمن إطار الجهاز الوطني لمكافحة الجريمة وأن موظفيها المعتمدين داخل أجهزة إنفاذ القانون صلاحية الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات التي تحتفظ بالتقارير عن المعاملات المشبوهة. وإلى جانب ذلك، تتمتع وحدات الاستخبارات المالية في بعض الدول بصلاحية اتخاذ تدابير طارئة مؤقتة، مثل تجميد الموجودات أو تعليق المعاملات لغاية ٤٨ ساعة في الحالات الطارئة. وبدون تلك الصلاحيات، سوف يتعين على وحدات الاستخبارات المالية الرجوع إلى جهاز إنفاذ القانون أو الجهاز القضائي في حالات من هذا القبيل، وقد أُصدر عدد من التوصيات بهذا الشأن.

## جيم- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

٢٨- يمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها في جميع الدول الخاضعة للاستعراض تقريباً (الفقرة أ) من المادة ٥٣). ويمكن في معظم الدول الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لارتكاب أفعال مجرّمة بمقتضى الاتفاقية (المادة ٥٣ ب) من خلال دعوى مدنية، في حين يمكن في بعض الدول استصدار أمر بالتعويض من خلال إجراءات جنائية. وتسمح عدة دول برفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية أو بالانضمام إلى دعاوى مدنية إلى حين النظر في الإجراءات الجنائية. وأفاد ثلث دول المجموعة الأفريقية وثلثا دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عن رفع دول أجنبية دعاوى مدنية في محاكمها، وأرست دولتان من مجموعة الدول الأفريقية ولاية قضائية صريحة على الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن حقوق ملكية الممتلكات المحتازة من خلال أفعال الفساد أو بالاعتراف بتلك الحقوق. وتمنح التشريعات في كثير من الدول حق المثل أمام القضاء للأشخاص الاعتباريين، الذين يشمل تعريفهم الدول. وحيثما لا توجد لائحة تنظيمية في المقام الأول في بلدان القانون الأنغلو ساكسوني في جميع المناطق، يحق للدول الأجنبية عادةً أن تتابع مطالباتها التعاقدية أو مطالباتها بشأن المسؤولية التقصيرية بمقتضى المبادئ العامة للدعاوى المدنية. وأشارت عدة دول إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المدنية المحلية، بما في ذلك الاستعانة بمحام محلي، أو إثبات مصلحة مشروعة أو دفع ودیعة قبل الاستماع إلى الدعوى القانونية. ولم تبلغ سوى دولتين عن عدم وجود أي سبيل يُمكن للدول الأجنبية من خلاله رفع دعوى للحصول على تعويضات؛ ومن ثم، لم يكن في إحدهما أي سبيل للاعتراف بمطالبة دولة أخرى بالملكية المشروعة.

٢٩- واتساقاً مع الاتجاه السائد المتمثل في عدم التمييز بين الدول وسائر الأشخاص الاعتباريين، أشارت دول كثيرة إلى لوائح تنظيمية عامة بشأن حماية الضحايا أو الأطراف الثالثة الحسنة النية في

الإجراءات الجنائية باعتبارها تدابير كافية للسماح للمحاكم أو للسلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بصفتها مالكةً شرعياً للممتلكات عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة (ج) من المادة ٥٣). ونظراً لعدم وجود قضايا وتجارب عملية، يظل هناك في العادة التباس بشأن ما يلزم اتخاذه محلياً للتثبت من حسن نية الدولة و/أو ملكيتها السابقة المشروعة. ومن بين الدول التي قدمت عرضاً لآليات معينة للاعتراف بمطالبات الدول الأجنبية، ذكرت إحدى الدول أنها، عندما لا يكون هناك أي شك بشأن الملكية، تسمح بإرجاعها للضحايا في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاسترداد، حتى في حال عدم تقديم أي مطالبة بشأن الملكية، أثناء مرحلة التحقيق أو عندما تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة. وفي دولة أخرى، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الدعوى المدنية المعلقة أو المعترمة عند البت بشأن أمر المصادرة، وقد استحدثت إجراء يتمثل في تقديم طلب يرمي إلى نقل الممتلكات إلى دولة أخرى عندما يتبين أنها ليست عائدات إجرامية. وأكدت إحدى الدول أن إمكانية رفع دعوى جنائية لا تقتصر على الضحايا وحدهم وإنما يجوز ذلك أيضاً لممثلهم وورثتهم بهدف الاعتراف بملكيتهم المشروعة. وفي مقابل ذلك، أشار عدد من الدول الأطراف إلى عدم وجود سبل محلية تمكن الدول الأجنبية من الحصول على اعتراف بملكيتها المشروعة في سياق إجراءات المصادرة، وذكرت إحدى الدول أنها تعكف حالياً على إجراء إصلاحات تشريعية في هذا الشأن.

٣٠- وقدمت بضع دول أطراف فقط عرضاً لسبل معينة لتوجيه إشعار إلى الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات لكي يتسنى لهم إثبات ملكيتهم أثناء إجراءات استرداد الموجودات. وفي دولة أخرى، عندما يكون المالك مجهولاً أو عند تعذر العثور عليه، يلزم نشر إشعار في صحيفتين يوميتين على الأقل من الصحف الواسعة التداول في محاولة للتعرف على الأطراف الثالثة المحتملة الحسنة النية. وثمة دول أربع تلزم بنشر إشعارات في الجريدة الرسمية بشأن أوامر المصادرة والتحفيز من أجل تبليغ أي طرف ذي مصلحة محتملة في الممتلكات المعنية.

٣١- وبينما تلقت دولة واحدة فقط من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وثلث دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن المادة ٥٣، تلقت معظم دول المجموعة الأفريقية وكلتا دولتي مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي توصية بأن تحدد في قوانينها آليات استرداد تتيح للأطراف المتضررة إثبات حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها، لكي يتسنى تعويضها عن الأضرار من خلال إجراءات محلية، أو بأن تعتمد تدابير تتيح لدولة أخرى الحصول على اعتراف بمطالبتها بملكيتها المشروعة أثناء إجراءات المصادرة.

٣٢- وقد اتخذت غالبية الدول الأطراف تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات بدون إدانة جنائية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)، وإما عن طريق مصادرة ممتلكات عينية في إطار إجراءات جنائية، وإما من خلال إجراءات مصادرة مدنية، مع اتسام المصادرة المدنية بجزئية تتمثل في أنها تفرض عادة عبئاً إثباتياً أخف. وتتراوح السيناريوهات التي تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة من وفاة المتهم أو هروبه، وأحياناً مجرد غياب الجاني أو عدم معرفة هويته، وإلى التوصيف الفضفاض "للحالات مناسبة أخرى" أو "أي سبب آخر من أي نوع" أو "أسباب كافية" تسوغ المصادرة. وقد استحدثت إحدى الدول إلزاماً بالمصادرة في حالة الأشخاص الذين يعتبرون "خطرين عموماً"، بمن فيهم الأشخاص الذين يشتبه في حصولهم على أموال عمومية عن طريق الاحتيال والأشخاص الذين يعتبرون من "معتادي الرشو" أو الأشخاص الذين "تعودوا على العيش من عائدات أنشطة

غير مشروعة". ويمكن استهلال إجراءات المصادرة في تلك الدولة حتى بعد وفاة المشتبه فيه، مع حجب حقوق حماية الأطراف الثالثة عن ورثة تلك الممتلكات. وثمة دولة أخرى سمحت بمصادرة الموجودات المجهولة المصدر التي تقرر المحكمة أنها متأتية من أفعال فساد أو جرائم اقتصادية.

٣٣- وهناك عدة دول لم تأخذ بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، ودولتان قصرتا المصادرة المدنية على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة"، أو الإثراء غير المشروع. وقد تلقت نصف دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وكلتا دولتي مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي والدولة المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية توصيات بأن تنظر في استحداث نظام للمصادرة غير المستندة إلى إدانة أو توسيع نطاقه.

٣٤- وفي إطار الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤، أفادت بضع دول ومعظمها من المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن تدابير موجودة لديها تتعلق بإدارة الموجودات المحجوزة. وكانت النهج المتبعة متباينة. ففي بعض الحالات كان كل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون يعالج مسائل إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة وصورها وبيعها أو استخدامها من خلال السلطة المعنية بتلك الموجودات؛ وفي حالات أخرى، كانت هناك أجهزة أو وحدات مخصصة لإدارة الموجودات، مع وجود دولة واحدة أخضعت صراحة إدارة الممتلكات المحجوزة أو المصادرة في سياق التعاون الدولي ضمن نطاق صلاحية جهازها المعني. وفي إحدى الدول، كانت إدارة الموجودات تتضمن صراحة تقييم نوعية الموجودات وتحديد الخطوات اللازمة للحفاظ عليها، مثل إجراء عمليات بيع واستثمار وإيداع العائدات في صندوق استئماني. وفي حين أبرزت دولتان طرفان التحديات العملية والميزانية، ذكرت إحدى الدول أن الشعبة المتخصصة في إدارة الموجودات ضمن إطار مكتب المدعي العام كانت تواجه معوقات ناشئة عن اقتصر نطاق ولايتها على قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكان لدى ثلاث دول من المجموعة الأفريقية خيار تعيين وصي أو مدير للموجودات أو قيّم عليها مسؤول عن صون وحماية الممتلكات والحفاظ على قيمتها، بما في ذلك الدخول كطرف في أي إجراءات مدنية تمس تلك الممتلكات أو توفير التأمين المناسب عليها، أو العناية بالتجارة أو المنشأة التجارية المحجوزة أو المصادرة، بما في ذلك مستخدميها. وكانت لدى دولتين لوائح تنظيمية لبيع الممتلكات القابلة للتلف أو التصرف فيها، مع وجود دولة واحدة تسمح أيضاً ببيع الموجودات إذا تجاوزت تكاليف الصيانة قيمة الموجودات.

٣٥- وتلقت نصف دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي تقريباً توصية باستحداث آليات لصون الممتلكات إلى حين مصادرتها أو بتدعيم الآليات القائمة لهذا الغرض. وفي وقت إجراء الاستعراض، كان يُنظر في إنشاء مكتب مركزي لإدارة الموجودات في إحدى دول المجموعة الأفريقية وفي دولتين من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

٣٦- وفي حين ذكرت عدة دول أنها لم تتلق بعد أي طلبات لتنفيذ أوامر مصادرة أجنبية، كان إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة أخرى أمراً ممكناً في معظم الدول (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤)، ومع اشتراط الغالبية العظمى من الدول في جميع المناطق أن تكون إجراءات الإنفاذ في شكل تسجيل إمكانية الإنفاذ أو مراجعتها أو إقرارها من قبل السلطة المحلية، عادة ما تكون محكمة أو أحياناً سلطة مركزية أو نائباً عاماً. وفي إطار الاتحاد

الأوروبي، تُلزم الدول الأعضاء بالاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة وتنفيذها دون شكليات إضافية، وفقاً لقرار إطاري صادر عن الاتحاد الأوروبي. وذكرت ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية وثلاث دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أنها تسمح أيضاً بالإفناذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة. وذكرت إحدى الدول الأطراف أنها تطبق نهجاً مختلطاً، يتيح الإفناذ المباشر لأوامر المصادرة الواردة عن دول ترتبط بمعاهدة معها، ولكن مع اشتراط إجراء إنفاذي للأوامر الواردة من دول أخرى، تُحدّد بدورها بمقتضى التشريعات الداخلية. وذكرت ثلاث دول أنه لا يمكنها إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، بما في ذلك الأوامر غير المستندة إلى إدانة، ما لم تكن متعلقة بقضايا غسل للأموال، أو ما لم تكن في حالة إحدى الدول، متعلقة بجرائم أصلية. وذكرت دولتان أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر المصادرة على الأوامر الصادرة بناءً على جرم أصلي يُعد "خطيراً" وفقاً للتشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب. وتقبل إحدى هاتين الدولتين شهادة صادرة عن سلطة أجنبية مختصة بأن أمر المصادرة نافذ وغير خاضع للاستئناف كدليل كافٍ لتسجيل أمر المصادرة الأجنبي، في حين أعلنت الدولة الثانية عن إدخال تعديلات لضمّان إمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية المتصلة بجرائم أخرى. وذكرت ثلاث دول أطراف أخرى أنه لا يمكنها إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية سواء بشكل مباشر أو من خلال السلطات المحلية المنفذة لها، إذ يتعين في هذه الدول استصدار أمر مصادرة محلي بالاستناد إلى الأمر الأجنبي. وفي دولتين يمكن فيهما الإفناذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، كثيراً ما تستهل إجراءات مصادرة محلية موازية من أجل تسريع العملية. ويُستخدم الطلب الأجنبي كدليل إثبات في الإجراءات ويرفق بإقرار كتابي مشفوع بِقَسَم. وفي إحدى هاتين الدولتين، يمكن بعد ذلك، إجراء تفتيش أو حجز أو حتى مصادرة في غضون ٢٤ ساعة. وقد أُصدرت إلى ١٠ دول توصيات تتعلق بإمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية، تدعو إلى عدم قصر هذه الإمكانية على جرائم أصلية معينة أو إلى النظر في توسيع نطاقها لتشمل الأوامر غير المستندة إلى إدانة.

٣٧- وذكرت معظم الدول أنه يمكنها تنفيذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية، أو الطلبات المقدمة من دولة أخرى لتجميد الموجودات أو حجزها. ويمكن لذلك التنفيذ أن يكون مباشراً، وفي بعض الأحيان بناءً على قرار محلي بشأن قابلية الإفناذ يستند إلى معايير الإثبات المحلية، أو غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل (الفقرتان (٢) (أ) و(ب) من المادة ٥٤). وكما في حالة أوامر المصادرة، ذكرت أربع دول أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الأجنبية على الأوامر المتعلقة بجرائم أصلية معينة، مثل جرائم غسل الأموال والرشوة، أو الجرائم التي تعتبر جرائم "خطيرة". بمقتضى التشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب؛ وذكرت إحدى هذه الدول أنه يمكنها، إضافة إلى ذلك، إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الصادرة عن دول معينة فحسب. وذكرت دولة أخرى أنها تقصر التعاون على الطلبات المقدمة بمقتضى قانونها الخاص بمكافحة غسل الأموال، وذكرت إحدى الدول أنها تقصر المساعدة على إصدار أمر تفتيش. وفي بضع دول، كان اتخاذ التدابير المتعلقة بإنفاذ طلبات التفتيش أو الحجز أو المصادرة خاضعاً للصلاحيّة التقديرية للسلطات المحلية. وذكرت دولتان أنه يمكنهما استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وتنفيذه بالاستناد إلى أمر أجنبي، ولكن لا توجد لديهما آلية لتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب من دولة أخرى. وذكرت أربع دول أطراف أنه يمكنها إصدار أوامر تجميد محلية استباقياً، دون حاجة إلى طلب أو أمر صادر عن محكمة أجنبية، ويمكن في

إحدى الدول إصدار ذلك الأمر بالاستناد إلى تقارير إعلامية فحسب. وذكرت عدة دول أطراف أنه لا يلزم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتجميد الموجودات أو حجزها، بل يكفي لذلك وجود تعاون غير رسمي، مثل التعاون بين قوات الشرطة أو وحدات الاستخبارات المالية أو مكاتب استرداد الموجودات. وفي إحدى الدول، يمكن لوحة الاستخبارات المالية أن تصدر أوامر تجميد إدارية لمدة أقصاها سبعة أيام.

٣٨- وقد تلقت إحدى عشرة دولة توصيات ضمن إطار الفقرة ٢ من المادة ٥٤، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٥، من أجل موازنة نظمها مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات أو أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية.

٣٩- وفي حين توجد في معظم الدول لوائح تنظيمية لتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض التفتيش أو الحجز أو المصادرة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٤ والمادة ٥٥)، ذكرت دول كثيرة أنها لم تتلق حتى الآن أي طلبات تتعلق بإنفاذ أوامر أجنبية، أو أن تجارها قليلة عموماً بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها طلبات المساعدة على استرداد الموجودات. ومن ثم، لم يكن ممكناً تقييم تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٥ في بعض الدول. ومن بين الدول التي تلقت طلبات، ذكرت دولة واحدة أنها، أثناء إجرائها تحقيقاً أولياً يستند إلى طلب غير رسمي فقط، اكتشفت ممتلكات يحتمل أنها تعود للجاني في دولتين أخريين، وأنها أحالت المعلومات إلى الدولة الطرف الطالبة. وقدمت دولة أخرى عرضاً لتعاونها الناجح مع دولة طرف أخرى من خلال وسائط اتصال غير رسمية، مثل البريد الإلكتروني والهاتف، مما أفضى إلى النجاح في مصادرة الموجودات في الدولة متلقية الطلب.

٤٠- وذكرت جميع الدول الأطراف، عدا واحدة، أنها وضعت لوائح تنظيمية داخلية بشأن المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣ من المادة ٥٥)، وأخضعت تقديم المساعدة لأحكام القانون الداخلي والقواعد الإجرائية الداخلية، أو لأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٥٥). ويشمل المحتوى اللازم للطلبات معلومات تفي بشرط ازدواجية التجريم، وتفاصيل الإجراءات أو المتطلبات الخاصة التي يتعين الامتثال لها، ومعلومات بشأن عدم جواز الطعن في الأمر أو الحد الزمني لتنفيذ الطلب. وذكرت دولتان أنهما تشترطان تقديم بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، ولضمان مراعاة الأصول الإجرائية. وأفادت دولة أخرى بأنها تشترط تقديم ترجمة للطلب إلى إحدى لغاتها الرسمية وأن تكون تلك الترجمة موثقة من جانب مترجم معتمد لدى محكمة، في حين ذكرت دولة أخرى أنها تسمح بتقديم الطلب والوثائق المصاحبة بلغة الطرف الطالب أو الطرف المتلقي للطلب. وذكرت عدة دول أنها توفر على شبكة الإنترنت إرشادات أو استمارة نموذجية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. غير أن بعض تلك الدول لا تعتبر عدم توفير معلومات كافية سبباً لرفض المساعدة.

٤١- وذكرت معظم الدول أنها لا تجعل التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة (الفقرة ٦ من المادة ٥٥). وفي حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل، أو بالاستناد إلى التشريعات الداخلية، أو

كليهما. وذكرت دول كثيرة أن الاتفاقية تطبق فيها تطبيقاً مباشراً، وأفادت بعض الدول عن تجربتها في التطبيق المباشر للاتفاقية. وذكرت ثلاث دول أنه يمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، ولكن يلزم أيضاً تحديد الدول المعنية بمقتضى التشريعات الداخلية. وذكرت دولة أخرى أنها تقصّر تقديم المساعدة القانونية على الدول الأطراف التالية: (أ) الدول التي يوجد معها ترتيب مسبق؛ أو (ب) الدول التي هي أطراف معها في الاتفاقية المتعددة الأطراف نفسها، على أن تكون الاتفاقية مجسدة في قانونها الداخلي؛ أو (ج) الدول المحددة في تشريعاتها الداخلية. وكثيراً ما أشارت بلدان الكومنولث إلى إمكانية تقديم المساعدة على أساس النظام المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (نظام هراري). وقد تلقت خمس دول توصيات بشأن التطبيق المباشر للاتفاقية أو بشأن إدراج جميع الدول الأطراف ضمن نطاق أنظمتها الداخلية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٤٢- وذكرت جميع الدول الأطراف، باستثناء دولتين، أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها (الفقرتان ٤ و ٧ من المادة ٥٥). وذكرت دول كثيرة أنه يمكنها تقديم المساعدة بغض النظر عن قيمة الممتلكات، في حين ذكرت بعض الدول أن ضالة قيمة الممتلكات أو إلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب يمثل سبباً محتملاً للرفض. وتشترط معظم الدول تقديم أدلة كافية من أجل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عادة من الدولة الطالبة تقديم أدلة من هذا القبيل قبل رفع التدابير المؤقتة أو رفض المساعدة. وذكرت دولتان من المجموعة الأفريقية ودولتان من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أنها لم ترفض قط أي طلب للتعاون بشأن استرداد الموجودات. وذكرت إحدى الدول أنها تغلق القضية مؤقتاً، في حال عدم تلقيها المعلومات الإضافية التي طلبتها في غضون فترة زمنية معقولة، ثم تعاود فتحها عند تلقيها تلك المعلومات. وذكرت الدول سبباً آخر للرفض، هو تعذر الملاحقة القضائية للجرائم الأصلية في الدولة متلقية الطلب، وعلى سبيل المثال، بسبب انتفاء ازدواجية التجريم أو التعارض مع التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية الجارية محلياً، أو انقضاء مدة التقادم في الدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب. وذكرت أيضاً كأسباب محتملة لرفض الطلبات إمكانية المساس بالنظام العام للدولة أو سيادتها أو أمنها أو بمبادئها القانونية الأساسية؛ وإلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب؛ واحتمال تعرض سلامة أي شخص للخطر؛ والملاحقة القضائية لجرائم ذات طابع سياسي أو الاعتقاد بأن الملاحقة القضائية تقوم على أساس عرق الشخص المعني أو نوع جنسه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، ومن ثم فهي تعتبر ذات طابع تمييزي. ويشكل انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين سبباً للرفض حينما تعتبر إجراءات استرداد الموجودات ذات طابع عقابي. وذكرت إحدى الدول أنه يمكنها رفض الطلبات إذا كان القرار الأجنبي قد صدر في ظل ظروف لا توفر ضمانات كافية فيما يتعلق بحقوق الدفاع، وذكرت دولة أخرى أنه يمكنها رفض المساعدة إذا كان التحصل على الأدلة الأصلية قد جرى من خلال فعل إجرامي، أو إذا شكلت الإجراءات انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية أو لسيادة القانون.

٤٣- وأفادت جميع الدول، باستثناء أربع دول، بأنها تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنها تتيح للدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي



مواصلة تلك التدابير (الفقرة ٨ من المادة ٥٥). وكانت لدى البلدان تشريعات خاصة بهذه المسألة، أو يمكنها، كما في حالة ثمانية بلدان، أن تتشاور على سبيل الممارسة، مما أفضى إلى تقديم توصيات إلى تلك الدول الثماني بإدخال تعديلات قانونية في هذا الصدد. وفي الدول التي تُنفذ فيها الاتفاقية تلقائياً، اعتبرت الدول الأطراف المنفذة إجراء المشاورات أمراً إلزامياً. وذكرت دولتان أنهما أدرجتا حكماً بشأن التشاور في جميع معاهداتهما الثنائية، وذكرت إحداهما أنها تعمل على عقد مشاورات حتى في الأحوال التي تميز رفض الطلب. وفي اثنتين من الدول التي ذكرت أن المشاورات ليست إلزامية ولا شائعة فيها، يوجه إشعار إلى الدولة طالبة قبل رفع أي تدابير مؤقتة. وتنتدب إحدى الدول أخصائيين في البلدان لإسداء المشورة بشأن العدالة الجنائية واسترداد الموجودات وتشر مدعين عامين مسؤولين عن الاتصال في البلدان ذات الأولوية من أجل مساعدتها في حملة أمور، منها تبادل المساعدة القانونية. وأشارت دولة أخرى إلى خطاب الرفض كملاذ أخير، وذكرت أنها توجه دائماً، وكممارسة عملية، رسالة مكتوبة إلى الدول طالبة تبين فيها الأسباب المحتملة للرفض وتطلب منها توجيه طلب جديد أو تكميلي. وذكرت الدولة نفسها أنها تعقد اجتماعات رسمية وغير رسمية منتظمة مع الممثلين الدبلوماسيين للدول طالبة الأجنبية من أجل معالجة المسائل المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتشجع بضع دول أطراف السلطات الأجنبية على تقديم مشاريع الطلبات من أجل استعراضها قبل تقديم الطلب الرسمي، ضماناً لإدراج جميع المعلومات اللازمة. وأفادت إحدى الدول بأنها عقدت مناقشات مع دولة طرف أخرى على مدى عدة أشهر تناولت شكل ومحتوى أمر معين، مما أفضى إلى نجاح تسجيل الطلب. وذكرت إحدى الدول أنها تستخدم اجتماعات كبار الموظفين مع بلدان من المنطقة نفسها كمنصة للمناقشة والتنسيق. وذكرت دولة أخرى أنه يمكنها السماح للسلطات المختصة في الدولة طالبة بأن تشارك في تنفيذ الطلب.

## دال - إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

٤٤ - هناك بضع دول لديها تجربة عملية في إرجاع مقادير كبيرة من الموجودات، في حين ذكرت عدة دول أنها لم تُرجع أي موجودات حتى الآن، ويعزى ذلك عادة إلى عدم تلقي أو تقديم أي طلب بهذا الشأن. وحتى الآن ثمة دولة واحدة فقط حظيت بالثناء من جانب مستعرضيها لنجاحها في إرجاع موجودات.

٤٥ - وتوجد في معظم الدول الأطراف أحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها، ولكن تلك الأحكام في بعض الدول لا ترتقي الإرجاع إلا بخصوص جرائم معينة وضمن نطاق ظروف إجرائية ضيقة التحديد أو حسب تقدير الوزير المعني. ويمكن في عدة دول إرجاع الممتلكات المصادرة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية، مع أنه يمكن العثور على أسس قانونية داخلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية في القوانين المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والإجراءات الجنائية أو العائدات الإجرامية، أو أحياناً في قوانين مكافحة الفساد، أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وأفادت دولتان بأنه يجري فيهما إعداد قوانين معدلة للسماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة طالبة.

٤٦ - وفي معظم الدول، تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة طالبة (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥٧). وفي جميع الدول، باستثناء

دولتين، تنص التشريعات المنطبقة على حماية مصالح الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات الاسترداد والإرجاع (الفقرة ٩ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٢ المادة ٥٧). وتسمح إحدى الدول بالنقل المباشر للموجودات المصادرة إلى الضحية في دولة أجنبية، حتى بدون طلب من تلك الدولة أو إدانة جنائية. وفي دولة أخرى، لا يمكن إرجاع الموجودات إلا بعد تقديم إثبات كاف لأساس معقول لامتلاك الدولة الطالبة لتلك الموجودات. وتنص التشريعات في دولة أخرى على وجوب إرجاع الأشياء المصادرة إلى الأشخاص الذين فقدوا حيازتها نتيجة للجرم المرتكب.

٤٧- وفي حين ترتقي تشريعات معظم الدول إمكانية إبرام اتفاقات تقاسم الموجودات المصادرة، لم ترتقي التشريعات الداخلية لأي من الدول آليات لتعويض الضحايا ولحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية أو للإرجاع الإلزامي وغير المشروط في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل تلك الأموال المختلسة (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٧). وبدلاً من ذلك، يجري الإرجاع عادة حسب تقدير السلطات المختصة، في حين ذكرت الدول التي تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أن تلك الصلاحية التقديرية مقيدة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٧. وقد جسدت إحدى الدول سيناريوهات الفقرة ٣ من المادة ٥٧ في دليلها الإرشادي بشأن استرداد الموجودات فيما يخص الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، أما في الحالات الأخرى فهي تعتمد على الاتفاقات الدائمة أو الظرفية لتقاسم الموجودات، غير أن السلطات تسترشد بمبادئ التعويض التي تساعد على استبانة الحالات التي يكون فيها تعويض ضحايا الجرائم الاقتصادية في بلدان أخرى أمراً مناسباً، والتي تستدعي إجراءً سريعاً لإرجاع الأموال إلى البلدان أو الشركات المتضررة أو الأشخاص المتضررين.

٤٨- وقد تلقى نحو نصف مجموع دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك كلتا دولتي مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، توصيات تتعلق بإرجاع الموجودات، مع تركيز خاص على الإرجاع الإلزامي في حالات اختلاس الأموال العمومية.

٤٩- ويمكن لمعظم الدول الأطراف اقتطاع ما تكبدته من نفقات معقولة في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية التي تفضي إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (الفقرة ٤ من المادة ٥٧). وأفادت عدة دول أطراف بأن الموجودات تُرجع عادة بأكملها، دون أي اقتطاعات. وذكرت دولتان أهمهما لا تقتطعان النفقات إلا في حالات استثنائية؛ وأفادت إحدهما بأنها أرجعت الموجودات كاملة حتى الآن، وذكرت الدولة الثانية أنها تتفاوض بشأن مقدار النفقات ذات الطابع الضخم أو الاستثنائي في مشاورات استباقية مع الدولة الطالبة.

٥٠- ويمكن لمعظم الدول الأطراف أن تبرم، تبعاً للحالة، اتفاقات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، وقد أبرم بضع دول اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، أفضت إلى نجاح إرجاع الموجودات كلها أو جزء منها إلى الدولة الطالبة (الفقرة ٥ من المادة ٥٧). وأفادت إحدى الدول بأن دافعي الضرائب فيها اعتبروا ضحايا لجرائم الفساد الأصلية، وأن الأموال التي أرجعت استثمرت في مشاريع اجتماعية نافعة للمجتمع.

## رابعاً - التوقعات

٥١ - يجسّد هذا التقرير تحليل ٢٧ استعراضاً قطرياً منجزاً، وهو يستند إلى الخلاصات الوافية وإلى معلومات أكثر تفصيلاً وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. ومثى أنجز مزيد من الخلاصات الوافية وجمع مزيد من البيانات، سوف يجري إعداد تحليل أكثر شمولاً وإصدار إضافات إقليمية من أجل مواصلة إطلاع فريق استعراض التنفيذ على التجارب الناجحة والتحديات المستبانة في سياق الاستعراضات.